الإثبات القضائي
الأسس والمبادئ

د. مشعل بن عواض السلمي
الأستاذ المشارك في كلية الدراسات
القضائية والأنظمة في جامعة أم القرى

Proof Metods Foundations and principles

Dr.Meshal Awwad Al soslmi
University A / Al-Qura Makkah

المقدمة

الحمد لله الذي أمر بالعدل والإحسان ونهى عن الظلم والعدوان، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين، ومن دعا بدعوته واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد؛ (لَمَّا كَانَ عِلْمُ الْقَضَاءِ مِنْ أَجَلِّ الْعُلُومِ قَدْرًا وَأَعَزَّهَا مَكَانًا وَأَشْرَفَهَا ذِكْرًا؛ لِأَنَّهُ مَقَامٌ عَلِيٌّ وَمَنْصِبٌ نَبَوِيٌّ بِهِ الدِّمَاءُ تُعْصَمُ وَتُسْفَحُ، وَالْأَبْضَاعُ تَحْرُمُ وَتُنْكَحُ، وَالْأَمْوَالُ يَثْبُتُ مِلْكُهَا وَيُسْلَبُ، وَالْمُعَامَلَاتُ يُعْلَمُ مَا يَجُوزُ مِنْهَا وَيَحْرُمُ وَيُكْرَهُ وَيُنْدَبُ، وَكَانَتْ طُرُقُ الْعِلْمِ بِهِ خَفِيَّةَ الْمَسَارِبِ مَخُوفَةَ الْعَوَاقِبِ، وَالْحِجَاجُ الَّتِي يُفْصَلُ بِهَا الْأَحْكَامُ مَهَامِهُ يَحَارُ فِيهَا الْقَطَا وَيَقْصُرُ فِيهَا الْخُطَا، كَانَ الِاعْتِنَاءُ بِتَقْرِيرِ أُصُولِهِ وَتَحْرِيرِ فُصُولِهِ مِنْ أَجَلِّ مَا صُرِفَتْ لَهُ الْعِنَايَةُ وَحُمِدَتْ عُقْبَاهُ فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ)[1].

و إن الأمة المسلمة هي أمة الأصالة والتفوق في تشريعها المعصوم بالوحي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما تفرع عنهما من أصول، فلم تجئ هذه الأمة إلى الحياة بلا رصيد لتعيش عالة على غيرها، بل إنها أمة ذات حضارة، لها من الزاد العلمي المعصوم بالوحي ما لا تملكه أمة سواها، فلقد كان ملوك النصارى في زمن مضى يردون الناس من سائر رعيتهم للتحاكم في الدماء والأموال إلى حاكم الأقلية المسلمة لديهم، ليحكم بينهم بشرع المسلمين، لما وجدوه في هذه الشريعة من العدل والإنصاف لأصحاب الحقوق.

ونظرا لأهمية القضاء ومكانته في الشريعة الإسلامية فإنّ موضوع طرق الإثبات من المواضيع المهمةالتي ينبغي العناية به على كل من كان في المنظومة القضائية - من قضاة ومحامين ومستشارين ـووسائل الإثبات من العناوين المهمة , إذ إن جل اعتماد القاضي على البينات وفي هذا السياق قال شريح:(القضاء جمرة فنحها عنك بعودين) ,أي: شاهدين .

وقد جاء البحث في عدة مباحث وهي كالآتي:

المبحث الأول: تعريف الإثبات لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: أهمية الإثبات.

المبحث الثالث: أقسام وسائل الإثبات.

المبحث الرابع: أركان الإثبات.

المبحث الخامس: شروط الإثبات. المبحث السادس: الإثبات بين الإطلاق والتقييد.

---

(١) مقدمة ابن فرحون في تبصرة الحكام.

ملخص البحث

تخلص الدراسة إلى بحث الأسس والمباديء لطرق الإثبات في القضاء مثل الشروط وأنواع طرق الإثبات التي تتنوع إلى قطعي وظني، ومن نتائج البحث أن طرق الإثبات ليست كلها قطعية بل أغلبها ظني ولكن يجب على القاضي العمل بها، ويوصي الباحث بدراسة مسائل طرق الإثبات القضائي لأنها مهمة ويحتاجها المحامون والقضاةفي سبيل الوصول إلى العدل .

Abstract:

Research On The Foundations And Principles Of Methods Of Proof In The Judiciary, Such As Conditions And Types Of Methods Of Proof. One Of The Results Of The Research Is That The Methods Of Proof Are Not All Definitive. The Researcher Recommends Studying The Issues Of Judicial Proof Methods Because They Are Important And Needed By Lawyers And Judges.

المبحث الأول

تعريف الإثبات لغةً واصطلاحًا

- **تعريف الإثبات لغةً:**

ثبتَ: الثاء والباء والتاء كلمةٌ واحدة، وهي دوام الشيء.

يقال: ثَبَتَ ثباتًا وثبوتًا دام واستقرّ فهو ثابتٌ.

ويقال: أَثْبَتَه وثبَّته بمعنًى.

والثَّبَتُ بالتحريك: الحُجَّة والبيّنة[(١)].

وبناءً على ما سبق فإن الإثبات هو: (إقامة الحجة).

تعريف الإثبات في الاصطلاح:

استعمل الفقهاء الإثبات بمعناه اللغوي السابق وهو إقامة الحجة، غير أنّه يؤخذ من استعمالاتهم أنّهم يطلقونه على معنيين، عام وخاص[(٢)].

أمّا المعنى العام: فهو إقامة الحجة مطلقًا، سواءً كان ذلك على حق أم على واقعة، وسواءٌ كان أمام القاضي أم أمام غيره، وسواءٌ كان عند التنازع أم قبله، حتى أطلقوه على توثيق الحقوق وتأكيدها عند إنشائها.

ومن تلك التعريفات التي يقصد بها المعنى العام ما جاء في كتاب التعريفات إذ عرَّفه مؤلفه بأنه: الحكم بثبوت شيء لآخر[(٣)].

هذا بالنسبة للمعنى العام، أما المعنى الخاص وهو ما يعنينا هنا فقد عرِّف بعدة تعريفات من أهمها:

- التعريف الأول: (هو إقامة المدعي الدليل على ثبوت ما يدعيه قِبَل المدَّعى عليه)[(٤)].

---

(١) ينظر: ابن فارس، ٣٩٩/١، ابن منظور، ١٩/٢، الفيومي، ٨٠/١.

(٢) انظر هذا التقسيم: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ط١ (دمشق: دار البيان، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م)، ٢٢، ٢٣.

وانظر كذلك: موسوعة الفقه الإسلامي المصرية، وزارة الأوقاف المصرية، ٤٨/١.

(٣) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ٩/١.

(٤) أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، ط٤ (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث)، ٣١.

- التعريف الثاني: (هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حقٍ أو على واقعةٍ معيّنة تترتب عليها آثارٌ شرعية)[١].

- التعريف الثالث: (الثبوت: هو قيام الحجة على ثبوت السبب عند الحاكم)[٢].

وقد رجّح الباحث التعريف الثاني إذ وضّح التعريف عدة قيود مهمة، وهذه القيود يمكن حصرها على النحو الآتي:

أولاً: بيان الجهة التي يقام أمامها الدليل، وهي (القضاء) .

ثانيًا: بيان الطرق التي تقام بها هذه الأدلة، وهو ما حُدِّد في التعريف بـ (الطرق التي حددتها الشريعة).

ثالثًا: بيان محل الإثبات، وهو ما قيَّد: بـ (الحق أو الواقعة).

رابعًا: بيان الهدف والغاية من الإثبات، وهو: (ما يترتب على الإثبات من آثارٍ شرعية)؛ فما لم يترتب عليه أثر لا يسمى إثباتًا بالمعنى الاصطلاحي ومن ذلك دعوى طلب الأجرة في الوكالة بلا أجر، وما يترتب عليه آثارٌ طبيعية كطلوع الشمس وغيرها لا يعدَّ إثباتًا - أيضًا - بالمعنى الاصطلاحي[٣].

ويضيف الباحث قيداً مهماً وهو (الأنظمة المرعية) وعليه فإن تعريف وسائل الإثبات هي:

(الأدلة التي حددتها الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية لإقامتها أمام القضاء على حقٍ أو واقعة معينة وتترتب عليها آثارٌ شرعية).

(١) ينظر: موسوعة الفقه المصرية، مرجع سابق، ٤٨/١، وانظر كذلك: محمد الزحيلي، مرجع سابق، ٢٣.

تنبيه: عرَّفت الموسوعة الفقهية الإثبات في الاصطلاح بنفس التعريف الثاني بدون زيادة (شرعية) في آخر التعريف، والذي أضاف هذه الإضافة هو الدكتور محمد الزحيلي في كتابه وسائل الإثبات وهي إضافة وقيد مهم في التعريف كما بينت ذلك في سبب اختياري للتعريف.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ١٣٠/١.

(٣) محمد الزحيلي، مرجع سابق، ٢٤.

المبحث الثاني

أهمية الإثبات

لا يخلو المجتمع البشري من التنازع والتخاصم، وهي طبيعة بشرية؛ فالطبيعة البشرية جُبِلَتْ على حب الذات والطمع فيما في أيدي الناس.

يقول الخطيب الشربيني: (إن طباع البشر مجبولة على التظالم، ومنع الحقوق، وقلَّ من يُنصفُ نفسه)[(١)].

ولما كانت هذه النزاعات والخصومات لا تُحسم إلا بقوة العدل وردع الظلم، وكان القاضي هو المَعْنِي بذلك، كان لزامًا عليه أن يسير على قاعدة مطّردةٍ في قضائه وفصله للمنازعات وهنا تأتي الحاجة للإثبات، فالقاضي أمام خصمين يدعي كلٌ منهما الحق وينسبه إلى نفسه، قال ﷺ: «**لو يُعطى الناسُ بدعواهم لادّعى رجالٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم، ولكن اليمين على المُدَّعَى عليه**»[(٢)] وفي رواية البيهقي: «**البيِّنة على المُدَّعِي واليمين على من أَنكَر**»[(٣)].

وإذا فعل القاضي ذلك وأخذ بهذه الوسائل والطرق والقواعد المقرَّرة في الشريعة الإسلامية فقد أدَّى ما عليه، سواءٌ أصاب الحق أم أخطأ، فقد تكون الشهادة التي اعتمد عليها شهادة زور ويحكم بها وهو لا يعلم ذلك، أو أن المُقِرَّ حين أقرَّ كان إقرارُه غير صحيح؛ إما بسبب إكراه من الغير أو لأي أمرٍ آخر، ومع هذا كله فإن قضاءَه ظاهرًا صحيح كونه أخذ بهذه الوسائل والطرق التي حددتها له الشريعة الإسلامية .

ولذلك أُثِرَ عن شُرَيْح أنه قال: (القضاءُ جَمْرَة فَنَحِّها عنك بعُودَين)[(٤)].

ولأجل أن يكون القضاء صحيحًا منطبقًا على الحق والعدل ظاهرًا وباطنًا يشترط أن يحصل للقاضي حين فصل القضاء علمان:

---

(١) محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٦ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٢٥٧.

(٢) صحيح البخاري، ح٤٢٧٧، سورة آل عمران، ١٦٥٦/٤، مع اختلاف يسير في اللفظ عن مسلم، صحيح مسلم، ح١٧١١، باب اليمين على المدعى عليه، ١٣٣٦/٣.

(٣) سنن البيهقي، ح٢١٢٠٠، باب البينة على المدعي واليمين على ٤٢٦/١٠.

للاستزاده: انظر ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج١ (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م)، ١٠٢.

(٤) ابن المقرئ، المعجم، ح٨٥٠، باب من اسمه داود، ٢٦١/١.

- الأول: علمه بالحادثة التي يراد منه الفصل فيها علمًا منطبقًا على الواقع.

- الثاني: علمه بحكم الله تعالى في تلك الحادثة.

أما العلم الثاني فيحصل له من معرفته بالشريعة المطهرة من نصوصها القطعية أو بالاجتهاد، فيكون ما أدَّاهُ إليه اجتهاده هو حكم الله تعالى في الحادثة على ما هو مبيَّن في كتب الأصول.

وأما العلم الأول فيحصل بأحد أمرين:

(أولهما): أن يشاهد الحادثة بنفسه ويحيط بها علمًا إحاطة تامَّة.

(ثانيهما): أن يصل إليه خبرها بطريق التواتر المفيد للعلم.

وبغير هذين الطريقين لا يستفيد علمًا وإنما يستفيد ظنًا قويًا أو ضعيفًا، فإذا قضى بناءً على ذلك كان قضاؤه في حيِّز التردد بين الخطأ والصواب.

لكن لو اقتصرنا على هذين الطريقين وحدهما من الأدلة لتعطَّلت أكثر مصالح الناس؛ لأن علم القاضي إذا تناول حادثةً أو اثنتين فإن آلافًا من الحوادث لا يتناولها عِلْمُه، ولَئِنْ عَلِمَ أمرًا بطريق التواتر المفيد لليقين فإنَّ أمورًا لا تُحْصَى ينقطع بها السير عن أن تصل إلى علمه من هذا الطريق، لذلك قضت الحاجة الشديدة التي دعا إليها وجوب المحافظة على نفوس الناس وأموالهم وأعراضهم بالقدر المستطاع أن تقبل الحجة الظنية ليبنى عليها القضاء.

وقد لاحظت الشريعة الحكيمة ذلك فقررت أن يبنى القضاء على الحجة الظنية بعد أخذ الحيطة لذلك بأقصى ما يستطاع، وألا تتعطل مصالح الناس، كما يبنى على الحجة القطعية إن وُجِدَت فأجازت للقاضي بناء حكمه على شهادة الشهود وإقرار المدعى عليه مع احتمال كذب الشهود، واحتمال كذب المُقِرِّ في إقراره لغرضٍ ما.

لكل ذلك فقد رَاعَتْ الشريعة مواضع الحاجة والضرورة حفظًا لمصالح العباد وحقوقهم[1].

فتقرَّر بذلك أن وسائل الإثبات قد تكون قطعية وقد تكون ظنية، ومع هذا فإن الحكم يبنى على غلبة الظنّ من باب العناية بحقوق الناس وحفظها وهو ما سنتعرف عليه في المبحث الآتي عن أقسام وسائل الإثبات.

(١) ينظر: أحمد إبراهيم بك، طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية، ط٤، (القاهرة: المكتبة الأزهرية)، ٢٧، ٢٨.

المبحث الثالث

أقسام وسائل الإثبات

يمكن تقسيم وسائل الإثبات إلى أقسام باعتبارات متعددة، فمن تلك الاعتبارات:

أولاً: من إذ القطعية والظنية.

١. وسائل قطعية: وتنحصر هذه الوسائل في وسيلتين اثنتين فقط، وهي علم القاضي وشهادة التواتر[(١)].

أمّا علم القاضي فقد اختلف الفقهاء في حجيتها اختلافًا كبيرًا بين مجيز ومانع وسيأتي الحديث عنها - إن شاء الله تعالى - .

وأما شهادة التواتر فهي نادرة الوقوع، فعُلِمَ بذلك أنّ أكثر وسائل الإثبات ظنية وتختلف درجة الظن فيما بينها، وبحسب ما يحيط بها من قرائن وأمارات.

٢. وسائل ظنية: تنحصر الوسائل القطعية في علم القاضي وشهادة التواتر، وما عداها فهي وسائل ظنية، ومن تلك الوسائل الظنية: الشهادة، والإقرار، واليمين وغيرها، فالشهادة قد يتطرق إليها احتمال التزوير مثلاً، والإقرار قد يتطرق إليه الإكراه وقِسْ على ذلك بقية الوسائل وهذا معنى كونها ظنية[(٢)].

ثانيًا: من إذ الحقوق التي تثبتها.

١. وسائل عامة: وهي الوسائل التي تقبل في جميع الحقوق والوقائع، وهي الشهادة والإقرار والكتابة والمعاينة والخبرة، فتقبل في الحدود والقصاص والمعاوضات المالية والأحوال الشخصية[(٣)]، وفي العيوب

---

(١) علم القاضي: هو علمه بحقيقة الحادثة بأن اطَّلع عليها، أو سمع ألفاظ المُقِرّ خارج مجلس القضاء، أو سمع ألفاظ الطلاق في البيت أو الشارع، أو رأى الإتلاف أو القتل أو ارتكاب الجريمة، أو عاين وسمع أطراف التصرف وعملية التعاقد ثم رُفِعَت إليه الحادثة ليفصل فيها. (وسائل الإثبات، الزحيلي، ٥٦٣).

وأما شهادة التواتر: فهي أن يصل إليه خبرها بطريق التواتر المفيد للعلم. (طرق الإثبات، أحمد بك، ٢٧).والتواتر إما عام كالعلم بوجود مكة أو خاص كشيوع وفاة شخص معين بين أفراد معينين , فأما الأول فيعمل بها القاضي وأما الثاني فلا يعمل بها القاضي إلا بعد طلب الإثبات كإثبات الوفاة وعليه العمل في محاكم المملكة العربية السعودية. (ينظر: توصيف الأقضية ٩٥/٢)

(٢) ينظر: أحمد بك، واصل علاء الدين، مرجع سابق، ٢٧.

(٣) مصطلح الأحوال الشخصية مصطلح أوروبي دخيل، وليس له مدلول محدد فقد اختُلِفَ على حدوده في الغرب فيما يدخل فيه وفيما لا يدخل فيه كالوقف الذي وقع التنازع فيه بين المحاكم.

والجروح وسائر أحكام البدن.

٢. وسائل تقبل في حالات دون غيرها.

وهي الوسائل التي تقبل في بعض الحالات دون بعض كاليمين، فلا تقبل في الحدود باتفاق الفقهاء على اختلاف بين الفقهاء فيما عدا الحدود [(١)].

ثالثًا: من إذ ثبوت المحل بها.

١. وسائل مباشرة: وهي التي يتحقق المقصود منها مباشرة كالإقرار والشاهدين واليمين.

٢. وسائل غير مباشرة: وهي التي تؤول إلى غيرها، وهي كاليمين المردودة فإنها في تقدير البينة .

رابعًا: من إذ إلزامها للقاضي.

١. وسائل مُلزِمة: وهي التي حدد الشارع قوتها الثبوتية، فإذا تمت أمام القاضي وتحققت شروطها وانتفت موانعها وجب الحكم بموجبها، وهي الشهادة والإقرار واليمين والكتابة كما هو مقرر في العصر الحديث .

٢. وسائل غير مُلزِمة: وهي الوسائل المقنعة التي يُتْرَكُ للقاضي حرية تكوين الاقتناع بها، وهي القرائن والمعاينة، وكذلك الكتابة في القديم باعتبار أنها لم تكن موثقة ولا مصونةً عن التزوير.

خامسًا: من إذ مدى حجيتها:

١. وسائل متعدية: هي التي تكون حجة على الجميع، وهي الشهادة والكتابة، والقرائن والمعاينة، والخبرة.

٢. وسائل قاصرة: هي التي لا تعد حجة إلاّ على من صدرت منه، وهي الإقرار واليمين؛ ولذلك وضع الفقهاء القاعدة المشهورة: (الإقرار حجة قاصرة والبينة حجة متعدية) [(٢)].

سادسًا: من إذ حقيقتها.

١. وسائل حقيقية: هي التي تؤكد الحق وتحققه أو الواقعة المتنازع فيها أمام القضاء ليفصل فيها الحاكم، وهي: الشهادة والكتابة والمعاينة والخبرة.

٢. وسائل مجازية: هي التي لا تُثْبِتُ الحقَّ أو الواقعة، إنما تُعْفِي المُدَّعِي من الإثبات، أو تنقل الإثبات إلى الطرف الآخر، ولذا تسمى مجازية تجوزًا، وهي الإقرار واليمين [(٣)].

ويقصد بمصطلح الأحوال الشخصية: القضايا المتعلقة بالأسرة كالنكاح والطلاق والوصية والميراث، ولا مشاحة في الاصطلاح بشرط ألا يكون مصادمًا للشريعة (ينظر: تاريخ القضاء في الإسلام، محمد الزحيلي، ٤٥٨).

(١) انظر الخلاف في ما يقبل فيه اليمين في: حاشية ابن عابدين، ٤٨٥/٥، كشاف القناع ٢٨٥/٤، تبصرة الحكام ١٩٧/١.

(٢) انظر القاعدة: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، ج٢ (بيروت: دار المعارف)، ١١٩.

(٣) أكثر هذه التقسيمات أفدتها من كتاب وسائل الإثبات للدكتور الزحيلي، ٦٤٠ـ٦٤٢.

المبحث الرابع

أركان الإثبات

• **تعريف الركن في اللغة والاصطلاح:**

أولاً: تعريف الركن في اللغة:

الرَّاءُ والكافُ والنُّون: أصل واحد يدلُّ على قوةٍ، وركن الشيء هو جانبه الأقوى.

والركن القوة، يقال للرجل الكثير العدد: إنه ليأوي إلى ركن شديد[(١)].

ثانيًا: تعريف الركن في الاصطلاح:

رُكْنُ الشيء ما يتمُّ به وهو داخلٌ فيه[(٢)].

وأركان الشيء أجزاؤه الداخلة في حقيقته المحققة لهُوِيَّتِه[(٣)].

وهذا هو الفارق بين الركن والشرط؛ وذلك أن الركن جزءٌ من ماهية الشيء والشرط أمرٌ خارجٌ عن الماهية[(٤)].

وبناءً على ما سبق؛ فأركان الإثبات هي ما تكون جزءًا من ماهيته وحقيقته ولا يتم إلا بها، وهي على النحو الآتي[(٥)]:

---

(١) ينظر: أحمد بن فارس، مرجع سابق، ٤٣٠/٢.

وينظر: أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م)، ٤٨١.

(٢) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م)، ١١٢.

(٣) محمد بن حمزة بن محمد الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقق: محمد حسين إسماعيل، ج٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م)، ٣٣٥.

(٤) محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه، ط٣ (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م)، ١٠٤.

(٥) ينظر: ابن فرحون، مرجع سابق، ٢٥ـ ١٠٠.

وينظر: سعد محمد ظفيّر العسيري، نظام الإثبات في جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى لعام ١٤٠٥هـ. وقد أستفدتُ هذه الأركان من خلال تتبع كلام ابن فرحون في تبصرة الحكام في حديثه عن أركان القضاء، وقد عدَّها ستة أركان:

- الركن الأول: شروط القضاء وآداب القاضي. ويقابله في الإثبات (المُثبَت عنده) القاضي.
- الركن الثاني: المقضي به، ويقابله في الإثبات (المُثبَت).
- الركن الثالث: المقضي له، ويقابله في الإثبات (المُثبِت).

- **الركن الأول:** الـمُثبَت عنده، والمراد به هنا القاضي، والذي تم إسناد القضاء إليه من الإمام، ومن سوى ذلك لا يصح الإثبات عنده، وقد تحدث الفقهاء عن شروطه وآدابه في مدونات الفقه وكتب أدب القضاء.

- **الركن الثاني:** المُثبَت عليه، وهو كل مَنْ توجَّه عليه الحق بأي دليل من الأدلة المعتبرة شرعًا؛ إما بإقراره إن كان يصح إقراره، وإما بالشهادة عليه أو غير ذلك من الأدلة، وهو المدعى عليه.

- **الركن الثالث:** الـمُثبِت، وهو من يقع عليه عبء الإثبات، وهو المُدَّعي، وقد يكون المُدعَى عليه هو المثبِت أحيانًا على حسب مجريات الدعوى وتغيرهم في الطلب وما يحدث أثناء المرافعة[1].

- **الركن الرابع:** محل الإثبات، وهو الشيء الذي ألزمه الحاكمُ المحكومَ عليه.

وقد تحدث الفقهاء عن شروط محل الإثبات وأفردوها بأبواب مستقلة، وما ذلك إلا لأهميتها ودقة تمييزهم لها وتأثيرها في الحكم.

- **الركن الخامس:** المُثْبَت، وهو نوعان:

النوع الأول: يرجع إلى المُثبَت عنده (القاضي) وهو الحكم الذي أثبته بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أو ما أدَّاه إليه اجتهاد بأدوات الاجتهاد المعروفة.

النوع الثاني: يرجع إلى طرفي الدعوى (المدعي والمدعى عليه) فيما يثبتونه من الوسائل والطرق والأدلة على صحة دعواهم.

- الركن الرابع: المقضي فيه، ويقابله في الإثبات (محل الإثبات).
- الركن الخامس: المقضي عليه، ويقابله في الإثبات (المثبت عليه).
- الركن السادس: كيفية القضاء.

وهذه المقابلة تقريبية ونسبية لاختلاف الجهتين.

(١) اختلف العلماء في ضابط المدعي و المدعى عليه وتنوعت تعريفاتهم في ذلك وقد نقل هذه التعريفات الإمام المرداوي في كتاب الإنصاف وقد عُرِّف المدعي بأنه: هو من إذا سكت تُرِكَ.

والمُدَعَى عليه: من إذا سكت لم يُترك. وقال هذا هو المذهب وتعقب هذا التعريف وذكر بعض ما يدخل عليه ورجَّح أن يكون التعريف الأولى كالآتي: المُدَّعِي: هو من يُطالبُ غيره بحق يذكر استحقاقه عليه. والمُدَّعَى عليه: المُطَالَب. (المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ٣٧٠/١١).

المبحث الخامس

شروط الإثبات

• **تعريف الشرط في اللغة والاصطلاح:**

أولاً: تعريف الشَّرْط في اللغة:

الشِّين والرَّاءُ والطَّاءُ: أصلٌ يدلُّ على عَلَم وعَلَامة .

والشَّرَطُ (بفتحتين): العلامة، وأشراط الساعة: علاماتها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٨﴾﴾ [مُحَمَّد : ٨].

وجمعُهُ أشراط، أما بالسكون فجمعه شروط وشرائط.

والشَّرْطُ: إلزامُ الشيء والتزامه في البيع ونحوه[(١)] .

ثانيًا: تعريف الشرط في الاصطلاح:

هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده وجودًا شرعيًا بأن يوجد الحكم عنده لا به، ويكون خارجًا عن الماهية ويلزم من عدمه عدم الحكم.

وبعضهم يعرفه فيقول: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدمٌ لذاته[(٢)] .

وبهذا نعلم الفرق بين الشرط والركن، وهو أن الشرط يكون خارجًا عن الماهية، بخلاف الركن الذي يكون داخلاً في الماهية .

• **شروط الإثبات:**

لكي يُقْبَل الإثبات عند القاضي فلا بُدَّ من توافر شروطه التي يصح بها على تفصيلات كثيرة في هذه الشروط وسنقتصر على المهم منها، وهي:

---

(١) ينظر: ابن فارس، مرجع سابق، ٢٦٠/٣، ابن منظور، مرجع سابق، ٢٢٣٥/٤، الفيروز آبادي، مرجع سابق، ٦٧٣/١.
يفرق بعضهم بين الشَّرَط بالفتح: أي العلامة والشَّرْط بالسكون: أي الشرط المعروف الذي فيه معنى الإلزام وقد نقل هذا التفريق الجوهري، ويقول الطوفي: ومع اتفاق العبارة لا أثر لاختلاف الحركات، والكل ثابتٌ عن أهل اللغة. (الطوفي، مرجع سابق، ٤٣٠).

(٢) البرديسي، مرجع سابق، ١٠٣، ١٠٤، الفتوحي، مرجع سابق، ٤٥٢/١.

• **الشرط الأول: أن يكون الإثبات بعد حصول دعوى**[(١)].

والأصل في هذا الشرط ما رواه البخاري ومسلم عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «**خَيرُ أُمَّتِي قَرْنِي ثُمَّ الَّذين يَلُوْنَهُم ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهم**». قال عمران: فلا أدري أَذَكَر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة. «**ثم إنَّ من بعدهم قومًا يشْهَدُونَ ولا يُسْتَشْهَدوْنَ، ويخُوْنُونَ ولا يُؤْتَمَنوْنَ، ويَنذُرون ولا يُوفُون، ويظهر فيهم السِّمَن**»[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ ذم الذين يؤدون الشهادة واليمين قبل الطلب[(٣)].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢].

وجه الدلالة من الآية: أن الشهادة لا تكون مقبولةً إلا بعد الطلب[(٤)].

• **الشرط الثاني: أن يكون الإثبات موافقًا للدعوى.**

فلو كانت الدعوى على شيء والإثبات على شيء آخر فلا يصح ذلك، ولا يقبل الإثبات لمخالفته للدعوى وتكذيبه لها، ومثال ذلك: لو ادعى عقدًا أو إتلافًا يوم الفطر، وشهدوا بذلك يوم النحر، فلا تصح للمخالفة وعدم الموافقة[(٥)].

• **الشرط الثالث: أن يكون الإثبات منتجًا في الدعوى.**

وهو أن يكون له فائدة في إثبات الحق وصدور الحكم وإلزام الخصم به، ومثال ذلك: لو شهدت بيِّنةٌ بملكيته بالأمس مثلاً، ولم تتعرَّض للحال، لم تُسْمَع حتى يقولوا: ولم تَخْرُج عن ملكه في علمهم, ومثال

---

(١) وهذا الشرط خاصة في حقوق الآدميين أما حقوق الله وما يسمى بدعوى الحسبة فلا يشترط فيها ذلك (الزحيلي، وسائل الإثبات، ٥٠).

(٢) صحيح البخاري، ح٣٦٥٠، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ٢/٥، صحيح مسلم، ح٢٥٣٥، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ١٩٦٤/٤.

(٣) ينظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، سُبُل السلام، ج٢، (دار الحديث)، ٥٧٩.
يستثني بعض العلماء حالة واحدة يجوز فيها الشهادة قبل الطلب في حقوق الآدميين، وهي ما إذا كان لا يعلم بها صاحبها، فيجوز إقامة الشهادة قبل الدعوى خوفًا من ضياع الحق وفواته. واستدلوا بحديث: (ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها). رواه مسلم، ح(١٧١٩)، باب بيان خير الشهود، ١٣٤٤/٣، وبعضهم حملها على شهادة الحسبة (ينظر: شرح النووي على مسلم ١٧/١٢، وفتح الباري لابن حجر ٢١٣/١٣).

(٤) ينظر: الشافعي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ١٣٩/٢، ينظر: أبو بكر بن علي الرازي (الجصاص)، أحكام القرآن، ج١ (دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ٧١٠.

(٥) ينظر: الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ٥٢.
لا يشترط الموافقة في اللفظ وإنما تشترط الموافقة في المعنى بأن يكون الإثبات مطابقًا للمدعى به أو أقلَّ منه، فلو ادعى الغصب فشهدا بإقرار المدعى عليه بذلك صحَّ، وهناك تفصيلات أخرى فيما يتعلق بالزيادة على المدعى به. (ينظر: الزحيلي، المرجع السابق، ٥٢، ٥٣).

ذلك أيضا: إثبات الوكالة بغير أجر.

ومما ينضم تحت هذا الشرط أن يكون الإثبات المنتج مبينًا صاحب الحق وإلا رُدَّ، كما لو شهدت البينة بأن هذه الدار لأحد هذين الرجلين ، ومثله الإقرار لشخص في عدد غير معين[(١)] ومن الأمثلة: إثبات الوكالة بغير أجر.

- **الشرط الرابع: أن يكون الإثبات في مجلس القضاء.**

لأن المقصود من الإثبات الحكم بموجبه، والحكم لا يعتبر إلا إذا صدر في مجلس القضاء، فإذا أُقيم الإثبات خارج مجلس القضاء فلا يحصل به المقصود، ولا تنقطع به الخصومة؛ ولأن بعض وسائل الإثبات كالشهادة واليمين لا تعتبر حجة إلا بقضاء القاضي بها، وهذا يختص بمجلسه ولا يقضي القاضي إلا بحجة صدرت أمامه، فإن حلف المُدَّعى عليه خارج مجلس القضاء فلا تعتبر يمينه.

وإذا تعذَّر الإثبات في مجلس القضاء مباشرةً فلا يصح الحكم به إلا بعد نقله إلى مجلس القضاء، وقد ذكر الفقهاء عدَّة طرق مضمونة ومأمونة في نقل الإثبات إلى مجلس القضاء، وأهمها كتاب القاضي إلى القاضي، والشهادة على الشهادة، وندب النائب القاضي لسماع أقوال الشهود أو المُقِر، ويشهد عليه ثم ينقلها إلى القاضي، أو إقامة الشهادة على الإقرار الصادر خارج المجلس[(٢)].

- **الشرط الخامس: أن يستند الإثبات إلى العلم أو غلبة الظن.**

فلو استند الإثبات إلى شك أو وهم فلا عبرة به[(٣)]؛ لأن الإثبات يجب أن يكون قائمًا على العلم أو على الظن القوي الذي يقرب من العلم واليقين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾ ﴾ [الزُّخرُف : ٨٦]، وقوله تعالى: ﴿ ٱرْجِعُوٓاْ إِلَىٰٓ أَبِيكُمْ فَقُولُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ ﴿٨١﴾ ﴾ [يُوسُف : ٨١]. ويلحق باليقين الظن الغالب للضرورة عندما يتعذر أو يستحيل الوصول إلى اليقين؛ كالشهادة بالسماع[(٤)] والقرائن القوية.

---

(١) ينظر: ابن فرحون، مرجع سابق، ٣٨٠/١، الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ٥٣.

(٢) ينظر: المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ٣/١٢، والبهوتي، كشَّاف القناع، مرجع سابق، ٤٠٥/٦، الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ٥٣، ٥٤.

(٣) الشك: هو تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر. الوهم: هو الطرف المرجوح فهو المقابل للظن.
(العدة في أصول الفقه، القاضي أبي يعلى، ٨٣/١، المهذب في علم أصول الفقه، عبد الكريم النملة، ١٠٦/١).

(٤) شهادة السماع: هي أن يقول الشهود سمعنا سماعًا فاشيًا من أهل العدل وغيرهم، أو لم نزل نسمع كذا.
ولها عدة مراتب من ذلك:
- شهادة التواتر.
- شهادة الاستفاضة.

ويلاحظ هنا أن اشتراط العلم أو غلبة الظنّ في مصدر الإثبات لا يتناقض مع حكم الإثبات الظني ولا يتعارض معه، أي قوته الملزمة، فإن الفقهاء يرون أن طرق الإثبات لا تفيد غالبًا إلا الظنّ وتصدر بها الأحكام، ونحن مأمورون بالعمل بالظنّ الغالب في الأحكام، وفي الاجتهاد والقضاء و إنصاف المظلومين وتحقيق العدالة؛ لاستحالة الوصول غالبًا إلى القطع واليقين[١]. واستناد الإثبات إلى العلم لا يترتب عليه حصول العلم للقاضي بمحل الإثبات، و إنما الذي يترتب عليه هو ظنّ القاضي صدق الحجة، وقد سبق أن بيَّنت عند الحديث عن أهمية الإثبات أن وسائل الإثبات في أغلبها لا تفيد إلا الظن، وما يفيد العلم والقطع هو علم القاضي وشهادة التواتر، والأول مختلف فيه، وقد عدل عنه جميع المتأخرين، والثاني نادر الوقوع[٢].

- **الشرط السادس: أن يكون الإثبات موافقًا للعقل وللشرع وللحس ولظاهر الحال.**

فإن خالف الإثبات أحدها فلا عبرة به؛ لأن الإثبات يفيد علمًا ظنيًا فلا يقبل في معارضة الحسّ الذي يفيد علمًا قطعيًا؛ ولأن الإثبات يقوم على الظاهر الضعيف الذي لم يصل في الظهور إلى درجة القطع، وإذا خالف الإثبات العقل أو الشرع فلا يقبل؛ للجزم بكذبه.

ومثال مخالفة الإثبات للعقل: أن يقرّ شخص بنسب ولدٍ لا يولد مِثْلُه لِمثْلِه في فارق السن؛ كأن يقرّ شخص بولدٍ يبلغ من العمر ثلاثون عامًا والمدَّعي عمره عشرون.

ومثال مخالفة الإثبات للحسّ: أن يُقِرَّ شخص بأَرْشِ يدٍ قَطَعَت واليد صحيحة.

ومثال مخالفة الإثبات للشرع: أن يُقرَّ بولدٍ مشهور النَّسَب لآخَر، أو يُقرَّ بسهمٍ لوارثٍ أكثر من نصيبه الشرعي.

ومثال مخالفة الإثبات لظاهر الحال: أن يدَّعي فقيرٌ معروفٌ بالفاقة على أحد الأغنياء مالاً جسيمًا يستحيل عادةً أنه أصاب في حياته ما قرب منه، فلا يُصدَّق في ذلك[٣].

- **الشرط السابع: أن يكون الإثبات بالطرق التي حددها الشارع.**

فلا يجوز الإثبات بالشعوذة والسحر والطِّيَرَة ولا عن طريق العرَّافين والكُهَّان كما هو معروف عند بعض الشعوب قديمًا[٤].

- شهادة السماع وهي التي ذكرت تعريفها أولاً وهي المقصودة عند الفقهاء. (ابن فرحون، مرجع سابق، ٤٢٦/١).

(١) هنا فرق دقيق بين هذا الشرط ـ وهو: أن يستند الإثبات إلى العلم وغلبة الظنّ - وبين حديثنا عن ما يفيده القاضي من هذه الوسائل وأنها تفيد الظن في أغلبها. فالأول في مستندها بالنسبة لمن يقدمها، والثاني من جهة الحكم بها.

(٢) ينظر: الزحيلي، وسائل الإثبات، ٥٤- ٥٧.

(٣) ينظر: ابن فرحون، مرجع سابق، ٧٧/١، الزحيلي، وسائل الإثبات، ٥٧، ٥٨.

(٤) الزحيلي، المرجع السابق، ٣٥- ٣٧، ٥٩.

المبحث السادس

الإثبات بين الإطلاق والتقييد

أولاً: في الفقه .

وسائل الإثبات متعددة ومتنوعة ، ولكن السؤال هل هذه الوسائل محصورة في عددٍ معين لا يتعداه القضاء ؟ أم أنها غير محصورة بعدد؟

وللجواب على هذا التساؤل أقول:

إن العلماء اختلفوا في تحديد هذه الطرق على مذهبين مشهورين:

المذهب الأول: حصر وسائل الإثبات في عددٍ معيَّن من الأدلة، وبهذا أخذ الجمهور.

واختلف القائلون بذلك في عددها:

فمنهم من يحصرها في ستة وهي: الشهادة، والإقرار، واليمين، والنكول، والقسامة، وعلم القاضي[(١)].

ومنهم من حصرها في سبعة وهي: الشهادة، والإقرار، واليمين، والنكول، والقسامة، وعلم القاضي، والقرينة القاطعة.

جاء في حاشية ابن عابدين: (إنَّ طرق القضاء سبعة: البيِّنة[(٢)]، والإقرار، واليمين، والنكول عنه، والقسامة، وعلم القاضي، والقرينة الواضحة التي تُصَيِّر الأمر في حيِّز المقطوع به)[(٣)].

ويلاحظ هنا إضافة القرينة القاطعة إلى وسائل الإثبات خلافاً للقول الذي قبله.

ومنهم من يحصرها في ثلاثة فقط وهي: الشهادة، واليمين، والنكول[(٤)].

---

(١) ينظر: محمد الخضر حسين، مذكرة في السياسة القضائية، ١٦، وينظر: الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ٦٠٥.

(٢) يقصد بالبينة هنا الشهادة كما هو مشهور عند جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، خلافًا لابن حزم الذي يرى أن البينة تشمل الشهود وعلم القاضي، وخلافًا أيضًا لمن يرى أن البينة اسم لكل ما بيّن الحق ويظهره كابن فرحون وابن تيمية وابن القيم وحسن صديق خان (وسائل الإثبات، الزحيلي، ٢٥، ٢٦).

(٣) ابن عابدين، مرجع سابق، ٣٥٤/٥.

(٤) أسقط الإقرار في هذا القول لأنه موجبٌ للحق بنفسه لا طريق للحكم، وأسقطت القسامة لأنها داخلة في اليمين، وأسقط علم القاضي ترجيحًا لعدم صحة الإسناد إليه في فصل التوازن (محمد الخضر ,مذكرات في السياسة القضائية، ١٦).

وهذا المذهب - أعني مذهب الحصر بعدد معيَّن ـ يقابل في القانون مذهب الإثبات المقيَّد[١].

وبهذا يظهر جليًا أن الشريعة الإسلامية وعلماءها الأجلاء كان لهم السبق في ذكر هذه المذاهب وتبنيها.

المذهب الثاني: عدم حصر وسائل الإثبات في عددٍ معيَّن، بل للمدعي والمدعى عليه أن يقدموا من الأدلة ما يراه القاضي منتجًا في الدعوى ومثبتًا للحق، وكذلك القاضي بناءً على هذا القول غير ملزم بعددٍ معين من هذه الوسائل[٢].

وممن أخذ بهذا القول ابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤]، وابن فرحون[٥].

قال ابن القيم: (فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق فثمَّ شرع الله ودينه، فأي طريق استخرج به العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له)[٦].

وهذا المذهب ـ أعني مذهب عدم الحصر بعددٍ معيَّن ـ يقابل في القانون مذهب الإثبات الحر أو المطلق[٧]. وهذا ما يرجحه الباحث . وبهذا يظهر جليًا أن الشريعة الإسلامية وعلماءَها الأجلاء كان لهم السبق في ذكر هذه المذاهب وتبنيها.

(١) الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع الإثبات، ٦١٧.

(٢) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٩٢/٣٥، وابن فرحون، مرجع سابق، ١١/١، وابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ١٢.

(٣) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرَّاني تقي الدين ابن تيمية، شيخ الإسلام، وُلِدَ في حرَّان سنة (٦٦١هـ) عاش في مصر ودمشق ونبغ واشتهر، وحصل له كثيرٌ من الفتن سُجَن بسببها عدة مرَّات وهو صابرٌ محتسب حتى مات في معتقله، برع في علوم شتى وله تصانيف كثيرة طارت بها الركبان ومنها: مجموع الفتاوى (جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي)، درء تعارض العقل والنقل، منهاج السنة النبوية، توفي سنة ٧٢٨هـ. الأعلام ١٤٤/١، العقود الدرية، ابن قدامة، ٣٧٩/١.

(٤) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب أبو عبد الله شمس الدين، ابن قيم الجوزية، وُلِدَ بدمشق سنة (٦٩١هـ) وتتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية ولازمه كثيرًا وهو الذي هذَّب كتبه وسجن معه في القلعة بدمشق، له تصانيف كثيرة منها: الطرق الحكمية، مدارج السالكين، إعلام الموقعين، وغيرها، توفي سنة (٧٥١هـ)، (الوافي بالوفيات ١٩٥/٢، الأعلام ٥٦/٦).

(٥) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، وُلِدَ ونشأ في المدينة مغربي الأصل، رحل إلى مصر والقدس والشام سنة (٧٩٢هـ)، وتولَّى القضاء بالمدينة سنة (٧٩٣هـ) من أهم مصنفاته: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. توفي سنة (٧٩٩هـ) (الفكر السامي ٢٧١/٢، الأعلام ٥٢/١).

(٦) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، (مكتبة دار البيان)، ١٢.

(٧) الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ٦١٧.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أسأل الله تبارك وتعالى أكون قد وفقت في أن أضيف شيئا للمكتبة القضائية من هذا البحث وقد وصلت إلى عدة نتائج وتوصيات وهي كالآتي:

أولا: النتائج .

١- وسائل الإثبات منها القطعي ومنها الظني والقطعي قليل أو مختلف في حجيته مثل علم القاضي , لذا فإن أكثر وسائل الإثبات ظنية ومع هذا فإنه يجب على القاضي العمل بها وإلا ضاعت الحقوق .

٢- تتميز الشريعة الإسلامية بالجانب الروحي في وسائل الإثبات ويتجلى ذلك في اليمين القضائية .

٣- يشترط لصحة الإثبات أمام اقضاء أن تتوافر فيه عدة شروط أشار إليها الباحث وهي سبعة شروط .

٤- اختلف العلماء في وسائل الإثبات بين الإطلاق والتقييد وقد رجح الباحث الإطلاق .

ثانياً: التوصيات .

١- العناية ببحث الأسس والمباديء للعلوم والمسائل القضائية .

٢- العناية بوسائل الإثبات إذ إنها تعد أس القضاء وعموده وعليها يعتمد القاضي في حكمه.

فهرس المصادر والمراجع

١- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (١٤١١هـ- ١٩٩١م) أعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله.

٣- البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٠٧هـ)، الجامع الصحيح المختصر، ط٣، تحقيق: د، مصطفى أديب البغا، بيروت: دار ابن كثير.

٤- بك، أحمد إبراهيم، إبراهيم، واصل علاء الدين، طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية، ط٤، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث.

٥- الجرجاني، علي بن محمد بن علي (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م) كتاب التعريفات، بيروت: دار الكتب العلمية.

٦- الجصاص، أبو بكر علي الرازي (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م) أحكام القرآن، دار الفكر.

٧- حسين، محمد الخضر، مذكرة في السياسة القضائية.

٨- الرازي، أحمد بن فارس (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر.

٩- الزحيلي، محمد مصطفى (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ط١، دمشق: دار البيان.

١٠- السلمي الدمشقي، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، بيروت: دار المعارف.

١١- الشافعي، محمد بن إدريس (١٤١٢هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية.

١٢-الشربيني، محمد بن أحمد (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٣- القشيري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، بيروت: دار إحياء التراث.

١٤- المرداوي، علي بن سليمان (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون.

List of Sources and references:

1- Ibn Al-Qayyim, Muhammad Ibn Abi Bakr (1411 Ah - 1991 Ad) Flags Of The Signers Of The Lord Of The Worlds, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

2- Ibn Taymiyyah, Ahmed Bin Abdul Halim, Majmoo' Al-Fatwas, Compiled By Sheikh Abdul Rahman Bin Qasim, May God Have Mercy On Him.

3- Al-Bukhari, Muhammad Bin Ismail (1407 A.H.), Al-Jami Al-Sahih Al-Mukhtasar, 3Rd Edition, Investigation: Dr. Mustafa Adib Al-Bagha, Beirut: Dar Ibn Katheer.

4- Bey, Ahmed Ibrahim, Ibrahim, Wasel Alaa El-Din, Methods Of Evidence In Islamic Sharia, 4Th Edition, Cairo: Al-Azhar Heritage Library.

5- Al-Jurjani, Ali Bin Muhammad Bin Ali (1403 Ah - 1983 Ad) Book Of Definitions, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

6- Jassas, Abu Bakr Ali Al-Razi (1414 Ah - 1993 Ad) Provisions Of The Qur'an, Dar Al-Fikr.

7- Hussein, Muhammad Al-Khidr, A Memorandum On Judicial Policy

8- Al-Razi, Ahmed Bin Faris (1399 Ah - 1979 Ad), Language Standards, Investigated By: Abdel Salam Haroun, Beirut: Dar Al-Fikr.

9- Al-Zuhaili, Muhammad Mustafa (1402 Ah - 1982 Ad) Means Of Evidence In Islamic Sharia In Civil Transactions And Personal Status, 1St Edition, Damascus: Dar Al Bayan.

10- Al-Salami Al-Dimashqi, Abdul-Aziz Bin Abdul-Salam, The Rules Of Judgments In The Interests Of People, Investigation: Mahmoud Bin Al-Talabi Al-Shanqeeti, Beirut: Dar Al-Maaref.

11- Al-Shafi'i, Muhammad Bin Idris (1412 Ah), Provisions Of The Qur'an, House Of Scientific Books.

12- Al-Sherbiny, Muhammad Bin Ahmad (1415 Ah - 1994 Ad), The Singer In Need Of Knowing The Words Of The Curriculum, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

13- Al-Qushayri, Muslim Bin Al-Hajjaj, The Sahih Al-Musnad Al-Mukhtasar Al-Musnad Al-Sahih Al-Adl Al-Adl Al-Adl To The Messenger Of God ﷺ, Beirut: House Of Revival Of Heritage.

14- Al-Mardawi, Ali Bin Suleiman (1425 Ah - 2004 Ad), The Saturated Revision In The Edit-

ing Of The Provisions Of The Mask, Investigation: Nasser Bin Saud Al-Salama, Riyadh: Al-Rushd Library Publishers.